

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب الثاني باب زكاة الذهب والفضة .

إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر ونصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا

درهم ولا